الفصل الأول

مفهوم التكافل الاجتماعى والتأمينات الاجتماعية وأسسه

مادة (١) : يشمل التكافل الاجتماعى نطاق الأسرة ثم ذوى القربى ثم الجيران ثم المجتمع كله. وفى نطاق الأسرة، أوجب الإسلام على رب الأسرة رعايتها يقول رسول الله ﷺ : «دينار أنفقته فى سبيل الله ودينار أنفقته فى رقبة[١] ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذى أنفقته على أهلك»[٢] وقد شرع الإسلام لذلك نظم الرضاعة والحضانة والولاية على النفس والمال لرعاية الصغار. ثم يدعو الإسلام إلى رعاية الأباء وسائر الأقارب، لتتسع دائرة التكافل الاجتماعى. قال تعالى : ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[٣] وقال سبحانه ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾[٤].

ثم تتسع الدائرة لتشمل سائر الجيران ثم المجتمع فالإنسانية جميعها قال تعالى : ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾[٥] كما قال سبحانه : ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[٦].

---

(١) فى رقبة : أى تحرير الرقيق.
(٢) رواه مسلم.
(٣) سورة الإسراء آية ٢٣ .
(٤) سورة الإسراء الآية ٢٦ .
(٥) سورة النساء الآية ٣٦ .
(٦) سورة الممتحنة الآية ٨ .

مادة (٢) : يضمن التكافل فى الإسلام حد الكفاية اللائق بكرامة الإنسان . ذلك أن ولى الأمر ملزم بتوفير الحاجات الأساسية من مأكل وملبس ومسكن وسائر ما لابد منه لكل فرد فى المجتمع[١] .

فإذا كان الشخص له حرفة أعطى ما يمارس به حرفته، وإن كان لا يحسن حرفة ويعجز عن التكسب أعطى له ما يكفيه سنة، وحد الكفاية يرتبط بمستوى كل شخص على حدة، على ما يليق بحاله من غير إسراف ولا تقتير ويسد حاجاته وحاجات من يعول ممن تلزمه نفقتهم، فهو نسبى يحفز الشخص إلى رفع مستواه الاجتماعى، حتى إذا أصابته فاقة حصل على ما يناسب هذا المستوى. كما أن الحاجات الأساسية اللازمة لكل شخص تختلف باختلاف الأشخاص والزمن والبيئة وظروف الحياة. صرح الفقهاء أنه يعطى من الزكاة من له مسكن وخادم وفرس (أى سيارة) وزوجة وأولاد إذا كانت موارده المالية لا تكفى حاجتهم الأساسية. كما صرح الفقهاء بأنه من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير من مال يتزوج به إذا لم تكن له زوجة وما يأخذه طالب علم ليستكمل دراسته[٢] .

مادة (٣) : التكافل الاجتماعى واجب على كل مسلم وهو كذلك حق للسائل والمحروم : قال تعالى : ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾[٣] والسائل هو من لجأ إلى طلب ما يسد به حاجة أساسية له. والمحروم هو من كان فى حاجة من الحاجات الأساسية التى لا غنى عنها ولا يجد ما يسد حاجته، فيعطى ما يسد حاجته ولو لم يسأل أو يطلب ذلك، فولى الأمر مكلف بأن يقيم النظام الذى يتعرف به على المحرومين ويسد حاجاتهم. ويستوى أن يكون السائل أو المحروم مسلماً أو غير مسلم، ففى عهد أبى بكر الصديق كتب خالد بن الوليد فى معاهدة الصلح التى أبرمها مع أهل الحيرة من المسيحيين : «وجعلت

(١) المجموع للنووى ٦/ ١٩٠ والمحلى لابن حزم ٦/١٥٦ .
(٢) المغنى مع الشرح الكبير ٢/٥٢٥ وبدائع الصنائع ٢/٤٨ والمجموع للنووى ٦/١٩٢ وشرح الخرشى ٢/ ٢١٠ .
(٣) سورة الذاريات الآية ١٩ .

لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وسار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت عنه جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله بدار الإسلام»[1].

ووافق أبو بكر وسائر الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك فكان إجماعاً.

❁ ❁ ❁

(١) الخراج لأبي يوسف.